

وسائل الشيعة

[374] [24792] 2 - عبد ا بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة، فجعل أهاليهما يسألوه: أعتقت فلانا وفلانا، فيومئ برأسه أو تؤمي برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال: نعم جائز. [24793] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد ا، عن السيارى، عن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ان فاطمة بنت أسد ام أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) من مكة إلى المدينة على قدميها - إلى أن قال: - وقالت لرسول ا (صلى ا عليه وآله) يوما: انى اريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق ا بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها، فجعلت تؤمئ إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) وإيماء فقبل رسول ا (صلى ا عليه وآله) وصيتها... الحديث.

2 - قرب الاسناد: 119. 3 - الكافي 1: 377 /

2. وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب الوقوف. (*)